الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

كان أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي سمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي وعنه علي بن محمد الحلبي توفي في رجب سنة ثلاثين وثلاثمائة له مصنفات في الفقه وغيره ومن اختياراته أن من وطئ في نكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه حد .

روى الصيرفي بسنده إلى وهب بن منبه أنه قال الدراهم والدنانير خواتيم الله في الأرض من ذهب بخاتم الله قضيت حاجته .

رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى وهب .

قال الرابع التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف .

وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول .

ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر و أبي مالك الأشعري عن رسول الله - ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري أورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده .

فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعارف .

وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح